

Distr.
GENERAL

TD/TIMBER.3/1
2 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق

الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

جنيف، ٢٦-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - إقرار النظام الداخلي
- ٤ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين:
 - (أ) تعيين لجنة لوثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٦ - إنشاء اللجنة الرئيسية ولجان أخرى حسب الاقتضاء
- ٧ - إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
- ٨ - النظر في القرارات النهائية واعتمادها
- ٩ - مسائل أخرى.

* يرجع التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى عبء العمل الذي تتحمله الأمانة فيما يتصل بمؤتمر الأونكتاد

الحادي عشر.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ : افتتاح المؤتمر

- ١ - سيفتتح الأمين العام للأونكتاد أو ممثله المؤتمر صباح يوم ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

البند ٣ : إقرار النظام الداخلي

- ٢ - يرد النظام الداخلي المؤقت، الذي أعدته أمانة الأونكتاد، في الوثيقة TD/TIMBER.3/2.

البند ٤ : انتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن ينتخب المؤتمر رئيساً ونائباً واحداً للرئيس. وقد ينتخب المؤتمر الرئيس من بين الممثلين أو قد ينتخب لمنصب الرئيس شخصاً من غير ممثلي المشاركين.

البند ٥ : وثائق تفويض الممثلين

- ٤ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت على أن تقدم وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأونكتاد، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتنص المادة ٤ على أن تقوم لجنة لوثائق التفويض، تتألف من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض الممثلين. ويقترح في هذا الصدد أن ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض.

البند ٦ : إنشاء اللجنة الرئيسية ولجان أخرى حسب الاقتضاء

- ٥ - تنص المادة ٤٧ على أنه يجوز للمؤتمر أن ينشئ من اللجان واللجان الفرعية والفرق العاملة ما يلزم لأعمال المؤتمر. ويقترح في هذا الصدد أن ينشئ المؤتمر لجنة رئيسية جامعة لتناول البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت في جلسات مغلقة. ويجوز أيضاً للجنة الرئيسية أن تنشئ من اللجان الفرعية أو الفرق العاملة ما تراه ضرورياً.

البند ٧ : إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

- ٦ - ستعرض على المؤتمر مقترحات أعدها رئيس ونائب رئيس اللجنة التحضيرية للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤، التي قد أنشأها المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية. وقد أحالت المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية هذه المقترحات إلى الأونكتاد كوثيقة عمل أساسية كيما ينظر فيها المؤتمر (TD/TIMBER.3/4).

- ٧ - وستتاح أيضاً للمشاركين في المؤتمر ورقة المعلومات الأساسية المقدمة من المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية والتي تعرض موجزاً للخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ (TD/TIMBER.3/3).

البند ٨ : النظر في القرارات النهائية واعتمادها

- ٨ - قد يرغب المؤتمر في اعتماد قرار نهائي بإحالة الاتفاق الذي يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لإيداعه لديه.

البند ٩ : مسائل أخرى